



## تعيم إلى الأشخاص المرخص لهم

تحية طيبة وبعد ..

انطلاقاً من دور هيئة السوق المالية في تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها، ونظراً لاستفسارات الأشخاص المرخص لهم فيما يخص جواز استثمار المؤسسات الفردية في صناديق الاستثمار وأي منتجات استثمارية أخرى.

نفيدكم بصدور قرار مجلس الهيئة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ هـ الموافق ١٤٣٧/٦/٢٦، والذي

تضمن ما يلي:

١. يمنع الأشخاص المرخص لهم مهلة لنقل ملكية المؤسسات الفردية في وحدات الصناديق الاستثمارية وأي منتجات استثمارية أخرى لدى الأشخاص المرخص لهم مللاك تلك المؤسسات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار.
٢. تمنع المؤسسات الفردية من الاستثمار في صناديق الاستثمار وأي منتجات استثمارية أخرى لدى الأشخاص المرخص لهم ولا يفتح لهم حساب استثماري.

وبناءً على ما تضمنه القرار، فإن المؤسسة الفردية لا تملك شخصية اعتبارية مستقلة عن مالكها، ويمكن تسجيل الحساب الاستثماري لها باسم مالك المؤسسة (الشخص الطبيعي).

وفي حال وجود أي استفسار نأمل التواصل مع إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على البريد الإلكتروني [CMA-AML@cma.org.sa](mailto:CMA-AML@cma.org.sa)، أو مع الاستاذ/ لؤي مختار هاتف رقم (٠١١/٤٩٠٦١٣٣).

وتقبلوا خالص التحية والتقدير !!

أحمد بن عبدالله آل الشيخ  
وكيل الهيئة لمؤسسات السوق